

## حاشية السندي على النسائي

قوله .

400 - لو استطاع أن لا يرفع حديثاً لم يرفعه تعظيماً للنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله تعالى عليه وسلم وخوفاً من أن يقع منه فيها خطأ فيقع في الكذب عليه والله تعالى أعلم ومقصود هشام أن وقف أيوب لا يضر في الرفع إذا ثبت الرفع بطريق آخر على وجه قوله .

401 - فلا يدخل الحمام هو بالتشديد بيت معروف واللفظ نهى أو نفى بمعنى النهي ونهيه عن ذلك لأن الدخول فيه لا يخلو عن نظر بعض إلى عورة بعض إلا بمئزر بكسر ميم ثم معجمة ثم مهملة بمعنى الإزار ورخص به لأنه يؤمن به من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة آخرين وهذا لا يقتضي وجود الحمامات يومئذ في بلاد الإسلام فلا يناهض حديث ستفتح لكم أرض العجم مما يفيد أنه لم يكن يومئذ بلاد الإسلام حمام قوله والبرد بفتحين قوله